اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات

رقم ٣ لسنة ٢٠١٣

بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدنى المحلية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

قـــــررت :

(المـــادة الأولى)

لمنظمات المجتمع المدنى المحلية العاملة فى مجال متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية متابعة انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٣ بعد الحصول على التصاريح اللازمة من اللجنة العليا للانتخابات وفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار .

(المـــادة الثانية)

يقصد بمتابعة العمليـــة الانتخابيـــة كافـــة أعـمال الرصـــد والمشاهـــدة والملاحظة لجميع إجراءات تحديث قاعدة بيانات الناخبين ، وتسجيل المرشحين ، والدعاية ، والاقتراع ، والفرز وإعلان نتيجة الانتخابات .

ويحظـر على المتابعين التدخـل فى سير العمليـة الانتخابيـة بأى شكل من الأشكال ، أو عرقلتها ، أو التأثير على الناخبين أو الدعاية للمرشحـين ، أو إبـداء آراء شـخصية حول العمليـة الانتخابية ، أو تلقى أو منح أى عطايا ، أو هدايا ، أو مساعدات ، أو مزايا تحت أى مسمى من أى مرشح أو مؤيديه أو لهما .

(المـــادة الثالثة)

يجب أن يتوافر فى منظمات المجتمع المدنى المصرية التى تتقدم بطلب التصريح لها بمتابعة الانتخابات الشروط الآتية :

١ - أن تكون مشهرةً وفقًا للقانون .

٢ - أن يكون من ضمن مجالات عمل المنظمة الأصلية عند صدور الترخيص لها مجالات التنمية السياسية أو حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية .

(المـــادة الرابعة)

يجب أن يكون ممثل منظمات المجتمع المدنى المصرى الراغب فى متابعة الانتخابات مقيداً فى قاعدة بيانات الناخبين .

(المـــادة الخامسة)

تقدم المنظمة الراغبة فى متابعة انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٣ طلبًا إلى اللجنة العليا للانتخابات للتصريح لها بمتابعة تلك الانتخابات فى موعد غايته ١٥ فبراير لسنة ٢٠١٣ ، ويوضح بالطلب عدد المتابعين عن المنظمة ، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ - صورة طبق الأصل من قرار إشهار المنظمة أو الجمعية .

٢ - ملخص وافٍ عن المنظمة وترخيصها وأنشطتها وسابق خبراتها فى مجال متابعة الانتخابات (إن وجد) .

ويجوز للجنة طلب أى مستندات أخرى ترى لزومها .

(المـــادة السادسة)

تشكل لجنة برئاسة أحد أعضاء الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات لتلقى طلبات المنظمات الراغبة فى التصريح لها بمتابعة انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٣ وفحصها وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب ، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتوصيتها لإصدار قرارات بشأنها .

(المـــادة السابعة)

تصـدر اللجنـة العليـا للانتخـابات بيانـاً بالمنظمـات المقبولة فـى موعـد غايته ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٣

وتصدر اللجنة العليا للانتخابات للمنظمات المقبولة عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار (والصالحة للاستخدام مرة واحدة) ، بعدد المتابعين الذين تضمنهم طلب المنظمة ، وذلك لاستخدام تلك الأكواد فى التسجيل من قبل المتابعين أنفسهم من خلال الموقع الرسمى للجنة العليا للانتخابات (www.elections.eg) ، على أن يسجل المتابعون أنفسهم فى موعد غايته ٥ مارس سنة ٢٠١٣ ، وتتضمن بيانات المتابعين الآتى :

الاسم بالكامل .

الوظيفة .

الجنسية .

صورة شخصية حديثة .

صورة ضوئية من وجهى بطاقة الرقم القومى .

وتقوم الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات بفحص استمارات المتابعين ، كل على حدة ، ويحق للجنة العليا للانتخابات رفض الاستمارات غير المستوفاة منها .

وتصدر اللجنة تصريحاتها لمن قبلت من المتابعين فى موعد غايته ٢٠ مارس سنة ٢٠١٣ ، ويقوم مندوب رسمى عن المنظمة باستلام كافة التصريحات من مقر اللجنة العليا للانتخابات، ولا يسمح بتردد المتابعين أنفسهم على مقر اللجنة .

(المـــادة الثامنة)

يكون للمتابعين حق دخول لجان الاقتراع والفرز بموجب البطاقات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات .

(المـــادة التاسعة)

تلتـزم المنظمـة التـى يُصـرح لهـا بمتابعـة الانتـخـابات بكافـة أحكام القـوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية ، وعليها مباشرة أعمال المتابعة وفقًا لمدونة السلوك التى تضعها اللجنة العليا للانتخابات ، ويجب عليها مراعاة الدقة والحياد والموضوعية .

(المـــادة العاشرة)

يحظر إعلان نتائج الانتخابات قبل إعلانها بصفة رسمية من اللجنة العليا للانتخابات .

(المـــادة الحادية عشرة)

تعد المنظمة عقب انتهاء العملية الانتخابية تقريراً بنتائج المتابعة ومـا أسـفرت عنه من سلبيات أو إيجابيات تتكشف من المتابعة يرفع للجنة العليا للانتخابات .

(المـــادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يجوز للجنة العليا للانتخابات إلغاء التصريح الصادر لأى متابع للانتخابات فى حالة مخالفته للضوابط المحددة فى هذا القرار .

وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمنظمة إذا تبين مسئوليتها عن المخالفة .

(المـــادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المـــادة الرابعة عشرة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١/٢١

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/ سمير أحمد أبو المعاطى